Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- June 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٣

Obstacles to the effectiveness of the International Committee of the Red Cross in monitoring the application of international humanitarian law during armed conflicts

[1] Saad Jummar Nashmi [2] Kamal Musdq Arrak
[1]University of Anbar - Center for Strategic Studies
[2]University of Fallujah/ College of Law

Abstract:

In order to ensure adherence to respect for "international humanitarian law" and the application of its rules "during armed" conflicts, there must be institutional mechanisms to ensure that this is achieved. The Geneva Conventions of 1949 and their two annexed protocols of 1977, according to which it was granted a legal status that makes it the guardian of "the implementation of international humanitarian law".

However, "the International Committee of the Red Cross" faces many obstacles that hinder its work, which reflects negatively on its effectiveness in monitoring "the implementation of the rules of international humanitarian law". In order to solve this problem, it was necessary to shed light on the legal basis on which the committee relies in performing its work, and to indicate the most important tasks entrusted to it during armed conflicts, in order to identify the most important obstacles that it faces in terms of organizational and financial terms or in terms of the tasks it performs, and then propose appropriate solutions to deal with it.

1: Email: saadnashmi6@uoanbar.edu.iq
2: Email: kamal@uofallujah.edu.iq

DOI

Submitted: 23/5/2023
Accepted: 11/06/2023
Published: 26/06/2023

Keywords:
international humanitarian law.
the Geneva Conventions.
the International Committee of the Red Cross.
armed conflicts.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

معوقات فاعلية اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة

[١] م. م. سعد جمار نشمي جامعة الانبار/ مركز الدراسات الاستراتيجية
[٢] م. م. كمال مصدق عراك كلية القانون/ جامعة الفلوجة

الملخص:

لغرض ضمان الالتزام باحترام "القانون الدولي الإنساني" وتطبيق قواعده خلال النزاعات المسلحة، فلابد من وجود آليات مؤسساتية تكفل تحقيق ذلك، ولعل اهم هذه الآليات "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، التي تعد منظمة دولية غير حكومية، وهيئة انسانية غير متحيزة ومستقلة، والتي تستند في اداء مهامها إلى "اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين بها لعام ١٩٧٧"، إذ منحت بموجبها مركزاً قانونياً يجعل منها الحارس الامين على تنفيذ "القانون الدولي الإنساني".

الا انه تواجه "اللجنة الدولية للصليب الاحمر" العديد من المعوقات التي تعترض عملها مما ينعكس سلبياً على فاعليتها في الرقابة على تطبيق "قواعد القانون الدولي الانساني" . ولحل هذه الاشكالية كان لابد من تسليط الضوء على الاساس القانوني الذي تستند اليه اللجنة في اداء عملها، وبيان اهم المهام الموكلة اليها اثناء النزاعات المسلحة، وصولاً إلى تحديد أهم المعوقات التي تواجهها من الناحية التنظيمية والمالية أو من ناحية المهام التي تقوم بها، ومن ثم اقتراح الحلول المناسبة لمعالجة ذلك .

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي الانساني، اتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، النزاعات المسلحة.

المقدمة

لقد عانت البشرية من ويلات الحروب التي عاشتها ولا زالت تعاني من آثارها، أمام هذا الوضع نشأ "القانون الدولي الانساني" باعتباره فرعا من فروع القانون الدولي، الذي يهدف إلى حماية الافراد والتخفيف من معاناتهم اثناء النزاعات المسلحة، الذي يتمثل أساسا في "اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها لعام ١٩٧٧".

ولكي يتم تفعيل القانون الدولي الانساني لابد من وجود اليات دولية خاصة تكفل احترامه عبر تنفيذ احكامه، وفي هذا الإطار نصت "اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة" بها على جملة من الاليات الرقابية في مقدمتها "اللجنة الدولية للصليب الاحمر" ،التي جعلت منها الحارس الامين على تطبيق "القانون الدولي الانساني"، إذ تتمثل مهامها حسب هذه الاتفاقيات ونظامها الاساس ونظام "الحركة الدولية للصليب الاحمر" في ضمان احترام "القانون الدولي الانساني" وتنفيذه، وذلك عبر حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وتعد اللجنة الدولية، منظمة دولية غير حكومية، و هيئة انسانية "غير متحيزة ومحايدة ومستقلة" منتشرة بفروعها في اغلب الدول.

وعلى الرغم من اهمية المهام التي اسندت للجنة الدولية كأحد اهم الاليات الرقابية على تنفيذ "القانون الدولي الانساني" الا انه يصاحب القيام بها العديد من المعوقات التي تحد من فاعليتها، منها ما يتعلق بالجانب التنظيمي والمالي، فهناك تنظيم قانوني لاستخدام شارة الصليب لغرض الحماية والدلالة من قبل اشخاص ووحدات محددين لأغراض معينة، لذا فان استخدامها في غير الاغراض المخصصة لها هو احد العوائق التي تحد من فاعلية عمل اللجنة، كما تحتاج اللجنة الدولية إلى تمويل كبير لكي تستطيع اداء مهامها الموكلة اليها على اكمل وجه ولاسيما في ظل ازدياد النزاعات المسلحة، وان وجود أي قصور في تنظيم عملية التمويل يشكل ذلك عائقاً لها.

ولا تقتصر المعوقات التي تعترض عمل اللجنة على ما تم ذكره بل تمتد إلى المهام الموكلة لها، فمن ناحية يعتمد عمل اللجنة على موافقة اطراف النزاع ،التي قد تتحجج بمبدأ احترام السيادة الداخلية وعدم السماح بالتدخل في شؤونها،

كما تعاني اللجنة من قصور في الحماية الممنوحة لها الامر الذي يعرض طواقمها للخطر في اغلب الاحيان، فضلاً عن ذلك قد تفضل اللجنة الدولية التمسك بمبدأ السرية في عدم الاعلان عن الانتهاكات وتقرر الاستمرار بالمهام الانسانية، وهو ما ينعكس سلبياً على احترام "القانون الدولي الانساني".

أولاً: اهمية البحث: تتجسد اهمية الموضوع من اهمية الدور الذي تقوم به "اللجنة الدولية للصليب الاحمر" في الرقابة على تطبيق "القانون الدولي الانساني" اثناء النزاعات المسلحة، لذا فمن الاهمية تسليط الضوء على اهم المعوقات التي تعترض عملها وتحد من فاعليتها في اداء مهامها الموكلة اليها.

ثانياً: الاشكالية: تواجه "اللجنة الدولية للصليب الاحمر" العديد من المعوقات التي تعترض عملها، الامر الذي يحد من فاعليتها في اداء مهامها ومن ثم ينعكس ذلك سلبياً على احترام قواعد "القانون الدولي الانساني" وتتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلات عديدة: ما هو مفهوم "اللجنة الدولية للصليب الاحمر" ؟ وما هي مهامها؟ وماهي أبرز المعوقات التي تحد من فاعليتها ؟ وهل تضمنت اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها نصوص كافية لغرض قيام اللجنة الدولية بمهامها بشكل فاعل؟

ثالثاً: المنهجية: لغرض حل اشكالية البحث اعتمدنا المنهج الوصفي في دراسة الطبيعية القانونية للجنة الدولية ومبادئها، كذلك اعتمدنا المنهج التاريخي لغرض تتبع النصوص الدولية في بيان الاساس القانوني لعمل اللجنة الدولية. كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال جمع النصوص الدولية ذات العلاقة بعمل اللجنة الدولية، لغرض تحديد اوجه القصور الذي يعتريها ومن ثم اقتراح الحلول لمعالجتها.

رابعاً: هيكلية البحث: سيتم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الاول ماهية "اللجنة الدولية للصليب الاحمر"، الذي سنقسمه إلى مطلبين، سنبين في المطلب الاول مفهوم "اللجنة الدولية للصليب الاحمر"، ثم سنبين في المطلب الثاني مهام اللجنة الدولية الميدانية في الرقابة على تطبيق "القانون الدولي الانساني". أما المبحث الثاني فسنخصصه لتناول المعوقات التي تحد من فاعلية اللجنة الدولية في الرقابة على تطبيق "القانون الدولي الانساني"،

الذي سنقسمه إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول المعوقات المتعلقة بالجانب التنظيمي والمالي للجنة الدولية، اما المطلب الثاني سنبين فيه المعوقات المتعلقة بمهام اللجنة الدولية.

I. المبحث الأول

ماهية اللجنة الدولية للصليب الاحمر

يتطلب البحث في ماهية "اللجنة الدولية للصليب الاحمر" بيان مفهومها ومن ثم التطرق إلى بيان مهامها الميدانية اثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

I.أ. المطلب الأول

مفهوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر

لبيان مفهوم اللجنة الدولية بشكل دقيق لابد من تحديد طبيعتها القانونية ومن ثم بيان مبادئها واساسها القانوني الذي تستند اليه في عملها وذلك في ثلاثة فروع كالآتي:

I.أ.١. الفرع الأول

الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الاحمر:

تعد "اللجنة الدولية للصليب الاحمر" هيئة غير متحيزة تؤدي مهمة انسانية اسندت لها بتفويض من الدول بموجب "اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولات الملحقة بها" تتمثل بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة[١].

أما من حيث طبيعتها القانونية فهي منظمة غير حكومية[٢]، فهي انشأت استناداً للقانون المدني السويسري الذي اعتبرها جمعية خاصة لها شخصية معنوية

(١) تنظر المواد (٣، ٩)، المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كذلك المادة (١٠)، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة (٨١)، من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٧٧.

(٢) تم اعتماد تسمية الهيئات غير الحكومية بشكل رسمي من قبل ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ بموجب المادة ٧١ منه، وتعرف الاتفاقية الاوروبية لعام ١٩٨٠، المنظمات الدولية غير الحكومية على أنها "التي يتم تأسيسها طبقاً للقانون الداخلي لأحدى الدول الاعضاء وتكون متمتعة بشخصية مستقلة عن شخصية اعضائها، وأن تعمل في اكثر من دولة من أجل غرض غير تجاري".

مستقلة داخل سويسرا[١]، ومما يؤكد صفتها غير الحكومية على المستوى الدولي الرأي الاستشاري "لمحكمة العدل الدولية" لعام ١٩٤٩، الذي منح هذه الصفة لكل منظمة يوكل اليها مهام بإجماع الدول وهو ما ينطبق على اللجنة الدولية نظراً للمهام الموكلة لها "بموجب اتفاقيات جنيف"[٢]، وتتمتع اللجنة الدولية بوضع قانوني خاص يختلف عن المنظمات غير الحكومية، وهو ما اشار اليه "النظام الاساس للحركة الدولية للصليب الاحمر"[٣]، فعلى الرغم من انها لا تتمتع بالصفة الحكومية لكونها لا تقبل في عضويتها الدول الا انها تتمتع بوضع قانوني فريد يجعلها اقرب الى المنظمات الحكومية منها الى المنظمات غير الحكومية ،فهي إلى جانب ما تتمتع به من اساس قانوني لعملها الذي يجسده التفويض الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين[٤]، فإنها تتمتع بمزايا اخرى تتمثل بما يلي:

أ- منحها صفة "مراقب في الامم المتحدة"[٥].

ب- الاعتراف بالوضع القانوني الخاص للجنة الدولية بشكل ضمني من قبل "المحكمة الجنائية الدولية"، إذ عدت الولاية الممنوحة لها بمقتضى القانون الدولي الانساني اساساً لاستثناء موظفيها من الشهادة امامها[٦].

ت- الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، وهو ما بينه حكم المحكمة الدولية ليوغسلافيا[٧].

(١) المادة (٦)، من القانون المدني السويسري لعام ١٩١٥.

(٢) بخوش حسام، *آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي*، (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ٢٠١٢)، ص ٣٧.

(٣) تنظر المادة (٥)، من النظام الاساس للحركة الدولية للصليب الاحمر، اعتمد في عام ١٩٨٦، وعدل في عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٦.

(٤) شريف احمد عتلم، "دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٠)، ص ٧٩.

(٥) قرار الجمعية العامة، ٦/٤٥، الدورة الخامسة والاربعون، ١٩٩٠، رقم الوثيقة A/RES/45/6

(٦) القاعدة (٧٣ الفقرة ٤)، من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٠ ايلول عام ٢٠٠٢.

(٧) للمزيد من التفاصيل عن قرار المحكمة تنظر دينا غسان دندش، "منهج السرية الخاص بعمل اللجنة الدولية"، *مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا*، المجلد ٤٣، العدد ٥، (٢٠٢١): ص ٢٠٨ -٢٠٩.

I.أ.٢. الفرع الثاني

مبادئ "اللجنة الدولية للصليب الاحمر":

تعتمد اللجنة الدولية في ممارسة مهامها على عدد من المبادئ التي تعمل على صيانتها ونشرها[١]، وهي سبعة مبادئ[٢] تتمثل بما يلي:

١- مبدأ الانسانية: اشارت "اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩"، كذلك ديباجة النظام الاساس للجنة على انها منظمة مهمتها انسانية[٣]، فهي تعمل على تقديم العون إلى ضحايا النزاعات المسلحة دون استثناء والتخفيف من المعاناة البشرية، كما تسعى إلى تعزيز التعاون بين الدول[٤].

٢- مبدأ عدم التحيز: اشارت "اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩"، كذلك ديباجة النظام الاساس للجنة على انها منظمة غير متحيزة [٥]، ويقصد بذلك ان الخدمات التي تقدمها تكون متاحة لجميع الضحايا دون تمييز، مع مراعاة اعطاء الأولوية للحالات الاشد معاناة [٦].

٣- مبدأ الحياد: اشارت ديباجة "النظام الاساس للجنة" والمادة (٢/٤) منه بانها منظمة محايدة، ومقتضى هذا المبدأ هو امتناع اللجنة عن الانحياز إلى احد الاطراف خلال النزاعات المسلحة.

٤- مبدأ الاستقلال: اشارت ديباجة "النظام الاساس للجنة" والمادة (٢/٤) منه بانها منظمة مستقلة، مما يتطلب ذلك عدم الرضوخ في عملها لأي ضغوط

---

(١) المادة (١/٤/أ)، من النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر، اعتمد في ١٨ كانون الاول/٢٠١٤ ودخل حيز التنفيذ عام ٢٠١٥، الذي حل محل النظام الاساس الذي اعتمد في عام ١٩٧٣، وعدل في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٣.

(٢)اقرت هذه المبادئ في المؤتمر العشرين للصليب الاحمر الذي عقد في فيينا عام ١٩٦٥ هذه المبادئ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/١٦، متاحة على الموقع التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc_004_0513.pdf .

(٣) تنظر المادة (٣)، المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة والمادة (٩)، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاثة الثلاثة والمادة (١٠)، من اتفاقية جنيف الربعة، كذلك ديباجة النظام الاساس للجنة الدولية لعام ٢٠١٤.

(4) Alain Sigg, Droits de l'homme, Droit International Humanitaire, droit des refugies: Geneve entre les origines et le XXIeme siecle, Impression: Benteli Hallwag AG, Berne, 2003, Page. 94.

(٥) تنظر المادة (٣)، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة والمادة (٩)، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاثة، كذلك ديباجة النظام الاساس للجنة الدولية لعام ٢٠١٤.

(٦) تنظر المادة (٧٠)، من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

مهما كان مصدرها، ويكتسي هذا المبدأ اهمية كبيرة فاطراف النزاع ترفض بشكل قاطع التعامل مع المنظمات في حال الاشتباه ان هناك دوافع خفية تحركها

٥- مبدأ التطوعية: يقصد به ان اللجنة الدولية لا تسعى عند تقديم خدماتها إلى تحقيق ربح خاص بها بل تنشط لمساعدة وحماية الضحايا استناداً إلى فكرة العمل التطوعي

٦- مبدأ الوحدة: يعني انه لا توجد على المستوى الدولي سوى لجنة دولية واحدة تمارس مهامها[١] .

٧- مبدأ العالمية: يشير النظام الاساس للجنة إلى عالمية مهام اللجنة، وهو ما يتجلى عبر وجودها في اغلب دول[٢] .

I.أ.٣. الفرع الثالث

الاساس القانوني لعمل اللجنة الدولية اثناء النزاعات المسلحة:

يستند عمل اللجنة الدولية في الرقابة على تطبيق "القانون الدولي الانساني" على اسس قانونية تستمد من "اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها"، كما تستمد من النظام الاساس للجنة والنظام الاساس" للحركة الدولية للصليب الاحمر" التي سنتناولها تباعاً كالآتي:

أولا: "اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بهما" كأساس قانوني لعمل اللجنة:

تعد "اتفاقيات جنيف البروتوكولات الملحقة" بها السند القانوني الاساس لعمل اللجنة اثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، فبالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية فقد اكدت اتفاقيات جنيف الاربعة ان احكامها لن تكون عقبة في مواجهة المهام الانسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية التي تسعى من خلالها إلى حماية واغاثة ضحايا النزاعات المسلحة[٣]، فضلاً عن ذلك نجد سنداً اخر لعمل اللجنة

(١) كتيب، *المبادئ الاساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر*، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، ص ٦٠.

(٢) المادة (١/٤/أ)، من النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ٢٠١٤.

(٣) المادة (٩)، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة، كذلك المادة (١٠)، من اتفاقية جنيف الرابعة.

في النزاعات المسلحة الدولية، وهو ما اشار اليه البروتوكول الاضافي الاول بضرورة تقديم جميع التسهيلات الممكنة للجنة الدولية من جانب اطراف النزاع لغرض قيامها بمهام حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة[١].

أما بالنسبة للسند القانوني لعمل اللجنة في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد بينته اتفاقيات جنيف الاربعة، بانه يجوز للجنة الدولية بوصفها هيئة انسانية غير متحيزة أن تعرض تقديم خدماتها على اطراف النزاع[٢]، أما عن "البروتوكول الاضافي الثاني" فقد اشار إلى انه " يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح" [٣].

من خلال قراءة هذا النص يتضح انه منح حق تقديم المبادرة المتعلقة بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة "لجمعيات الصليب والهلال الاحمر الوطنية" دون اللجنة الدولية، مما يجعل من المادة الثالثة المشتركة السند القانوني الصريح والمباشر لعمل اللجنة اثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

ثانيا: الاساس القانوني لعمل اللجنة في نظامها الاساس "والنظام الاساس "للحركة الدولية للصليب والهلال الاحمر":

تستند اللجنة الدولية في القيام بمهامها الموكلة اليها بموجب "اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها" إلى نظامها الاساس' الذي اكد على انها تسعى إلى حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، كما ان عليها ان تبذل اقصى جهدها لمنع المعاناة الانسانية [٤] . ولغرض ضمان تطبيق "القانون الدولي الانساني" تقوم اللجنة بمهام عديدة حددها نظامها الاساس تتمثل بما يأتي:

أ-العمل على نشر المبادئ الاساسية للحركة.

(١) المادة (٨١)، من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
(٢) المادة (٣)، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.
(٣) المادة (١٨)، من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
(٤) تنظر: ديباجة النظام الاساس اللجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ٢٠١٤.

ب-الاعتراف بالجمعيات الوطنية التي يتم انشاؤها أو يعاد تأسيسها في حال استوفت شروط الاعتراف المحددة في النظام الاساس للحركة الدولية.

ت -تلقي الشكاوى بشأن أي ادعاءات تتعلق بانتهاك القانون الدولي الانساني

ث-الحماية والمساعدة لجميع ضحايا النزاعات المسلحة في كافة الاوقات.

ج-العمل على ضمان سير عمل الوكالة الدولية للبحث عن المفقودين كما هو محدد في اتفاقيات جنيف.

ح- قيام اللجنة دور وقائي يتجسد بالتدريب ونشر القانون الدولي الانساني

خ- القيام بأي مباردة انسانية [١] .

أما عن الاساس القانوني لعمل اللجنة الدولية في النظام الاساس "للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر" باعتبار ان اللجنة هي احدى مكوناتها، فقد اشار إلى ذات المهام المذكورة في نظامها الاساس، لكنه اضاف اليها مهام اخرى تتمثل في تعاون اللجنة مع مكونات الحركة من جهة وبين الدول والمؤسسات الداخلية والدولية من جهة اخرى[٢].

I.ب. المطلب الثاني

مهام اللجنة الدولية الميدانية في الرقابة على تطبيق "القانون الدولي الانساني"

تقوم اللجنة بالعديد من المهام في سبيل ضمان التطبيق السليم للقانون الدولي الانساني خولتها اياها "اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها"، التي تتمثل بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، كما منحت مهام بموجب نظامها الاساس . وعليه سنتناول هذه المهام في فرعين كالاتي:

(١) المادة (٤)، من النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ٢٠١٤.
(٢) تنظر المادة (٥/ ٤، ٥، ٦)، من النظام الاساس للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر لعام ١٩٨٦.

I.ب.١. الفرع الأول

مهام اللجنة الخاصة بالمساعدة:

أولا: اغاثة ضحايا النزاعات المسلحة : يعد اغاثة الضحايا من اولى المهام التي انشئت من اجلها اللجنة الدولية التي تتواجد في موقع النزاع للتخفيف من المعاناة التي تنجم عن النزاعات المسلحة[١]، إذ منح "القانون الدولي الانساني" اللجنة الدولية مهمة اغاثة جميع الضحايا مدنيين وعسكريين على حد سواء[٢] . وتتمثل سبل اغاثة الضحايا في تقديم المساعدة الطبية للجرحى والمرضى والغرقى من افراد القوات العسكرية أو غيرها من جوانب الاغاثة[٣]، كذللك تقديم المساعدات الغذائية والطبية وجميع الاحتياجات الضرورية الاخرى اللازمة للمدنيين، الذي يتطلب تقديم جميع التسهيلات اللازمة إلى اللجنة من الاطراف المعنية لتحقيق ذلك[٤].

نستنتج مما سبق ان مهام اللجنة في الاغاثة لاتقف عند حد تقديم المساعدة الطبية بل يمتد إلى كل ما من شأنه التخفيف من معاناة الضحايا، وتتعاون اللجنة في سبيل اغاثة الضحايا مع "الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الاحمر"[٥]، عن طريق تدريب فرق الاغاثة الطبية وتزويدها بالمعدات اللازمة وتوفير كافة جوانب الدعم الاخرى[٦].

ثانيا: مهام اللجنة المتعلقة بالأشخاص المفقودين: تعمل اللجنة الدولية على تأمين سير عمل "الوكالة الدولية للبحث عن المفقودين"[٧]، التي تقوم بإنشائها

---

(١) د. سامح جابر البلتاجي، *حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، الجريمة وآليات الحماية - دراسة تحليلية عن الوضع في الاراضي العربية المحتلة*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ص ١١.

(٢) تنظر المادة (٩)، من الاتفاقية الاولى والثانية والثالثة من اتفاقيات جنيف، كذلك المادة (١٠)، اتفاقية جنيف الربعة لعام ١٩٤٩.

(٣) تنظر المادة (١٢)، من اتفاقية جنيف الاولى والثانية . كذلك المادة (٢٥)، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(٤) تنظر المواد (٥٩، ٦١، ١٤٢)، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٥) تنظر المادة (٥)، من النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ٢٠١٤.

(٦) كتيب، *تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر*، ط٨ ، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ٢٠٠٨)، ص٤٥-٤٦.

(٧) تنظر المادة (٤)، من النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ٢٠١٤.

وتنظيمها للبحث عن الاسرى والمحتجزين استناداً لاتفاقيات جنيف[١]، إذ تقوم اللجنة من خلالها بالبحث عن مصير المفقودين من الجرحى والقتلى والمحتجزين المدنيين ،أو المعزولين في المناطق التي يسيطر عليها العدو واللاجئين والنازحين والاطفال غير المصحوبين بذويهم، أي تعمل كوسيط لأجل معرفة مصير الاشخاص المفقودين ولم شمل الاسر التي شتتها الحرب، وتقوم اللجنة بذلك عبر اجراء الحوار مع الاطراف المعنية، إذ تتلقى المعلومة عن الاشخاص المفقودين وتنقلها إلى الدول التي يوجد فيها ذويهم[٢] . وتتلقى اللجنة المعلومات من الوكالة الدولية التابعة لها عن طريق مكاتب الاستعلام الوطنية ،التي الزمت اتفاقيات جنيف كافة اطراف النزاع بإنشائها لغرض تلقي ونقل المعلومة التي تخص الاشخاص الموجودين تحت سلطتها، كما الزمت اتفاقيات جنيف كافة اطراف النزاع بتسجيل جميع المعلومات التي تساعد في التعرف على هوية الاشخاص الذين يقعون تحت قبضتها ومن ثم تبليغها لمكاتب الاستعلام الوطنية المشار اليها اعلاه[٣].

ثالثا: مهام اللجنة في المبادرة الانسانية: يجوز للجنة القيام بأي مبادرة انسانية خارج نطاق ما تم ذكره من مهام بوصفها مؤسسة مستقلة ومحايدة فلها أن تدرس أي مسالة ترى انها مهمة تستوجب النظر فيها [٤]، من ذلك قيام اللجنة بدور بدور الوسيط بين اطراف النزاع من خلال العمل على تقريب وجهات النظر فيما بينهم واقتراح الحلول بدلاً من اللجوء إلى العنف، إذ تزايد دور اللجنة في هذا المجال في السنوات الاخيرة لاسيما بعد اتساع حجم النزاعات المسلحة لاسيما الداخلية[٥].

(١) تنظر المواد(١٢٣، ١٤٠)، من اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩.
(٢) نزار العنبكي، *القانون الدولي الإنساني*، (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠)، ص٤٤٦.
(٣) تنظر المواد (١٦، ١٩)، من اتفاقية جنيف الاولى والثانية. كذلك المواد(١٢٢، ١٣٦، ١٣٧)، من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩.
(٤) المادة(٤/ ٢)، من النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ٢٠١٤.
(٥) امحمدي بوزينة امنة، *الحماية القانونية للمدنيين في الاقاليم المحتلة "دراسة حالة العراق"*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤)، ص ٢٠١.

I.ب.٢. الفرع الثاني

مهام اللجنة الخاصة بالحماية:

أولا: حماية الاسرى والمحتجزين المدنيين: منحت اتفاقيات جنيف لمندوبي اللجنة الدولية الحق في زيارة الاسرى العسكريين والمحتجزين المدنيين في اماكن الاحتجاز، ولهم ان يتحدثوا معهم دون رقيب ،ولا يجوز منع اللجنة من القيام بهذه المهمة "الا للضرورة العسكرية" وبشكل مؤقت"[١]، والغرض من هذه الزيارات هو التحقق من تطبيق "القانون الدولي الانساني" من حيث مدى تمتع هؤلاء بالمعاملة الانسانية من ثم الاسهام في حمايتهم ،عن طريق منع حالات الاعدام بدون محاكمة وانهاء حالات الاختفاء والتعذيب وجميع اشكال المعاملة السيئة بما يحقق تحسين اوضاع الاسرى والمحتجزين المدنيين[٢] .

ثانياً: مهام اللجنة عند وجود انتهاكات:

إن طبيعة المهام الملقاة على عاتق اللجنة التي تقتضي تواجدها في الميدان خلال النزاعات المسلحة، وان منحها حق زيارة الاشخاص من محتجزين مدنيين واسرى عسكريين، يجعلها تطلع على العديد من الانتهاكات، فضلاً عن ذلك يحق لها تلقي الشكاوى بخصوص أي انتهاكات مزعومة[٣]، والاجراءات المتبعة من قبل اللجنة بخصوص هذه الانتهاكات تختلف باختلاف درجة المخالفة التي تتمثل بما يلي:

١-**تذكير اطراف النزاع بوجوب احترام "القانون الدولي الانساني"**: يعد تذكر اطراف النزاع اولى الخطوات التي تقوم بها اللجنة، إذ يقوم مندوبوها المتواجدون في مناطق النزاع بجمع المعلومات وتقصي الحقائق حول وجود أي انتهاكات مزعومة أو التي يكتشفونها من تلقاء انفسهم عند زيارتهم لاماكن احتجاز، ومن ثم تبليغ الطرف المعني بالأعمال التي تم ارتكابها التي تعد انتهاكاً

(١) تنظر المواد (١٢٦، ١٤٣)، من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩.
(٢) انصاف بن عمران، "دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، (رسالة ماجستير: جامعة الحاج لخضر-باتنة ، كلية القانون، ٢٠١٠)، ص٩٨-٩٩.
(٣) تنظر المادة (٤/ أ -ج)، من النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ٢٠١٤.

"للقانون الدولي الانساني"، وهذه التبليغات اما تكون على شكل ملاحظات شفوية تقدم من احد مندوبي اللجنة إلى مسؤول احد المعتقلات أو اماكن الاحتجاز أو تقرير يقدم من رئيس اللجنة بشكل مفصل للدولة المعنية وهو يتم بشكل سري(١).

٢-**اصدار البيانات**: ذكرنا ان الخطوة الاولى التي تتبعها اللجنة عند احاطتها علما بوجود انتهاكات هو تبليغ الطرف المعني بضرورة منع الافعال المؤدية إلى انتهاك "القانون الدولي الانساني"، وهذا يتم كله في اطار السرية التامة، فالهدف من السرية هو منع المزيد من الانتهاكات وتشجيع الاطراف على الالتزام "بالقانون الدولي الانساني"، لكن قد تجد اللجنة نفسها مضطرة إلى اتباع نهج العلنية عند استمرار الطرف المعني بهذه الانتهاكات، وذلك بإصدار بيان علني تندد فيه بهذه الانتهاكات وتطلب من الطرف المعني ايقافها(٢)، ولا تقدم اللجنة على الاعلان عن الانتهاكات الا عندما تكون خطيرة وان تفشل جهودها السرية في ايقافها وان يتم التأكد من وجودها من لدن مندوبيها وان يكون الاعلان عنها في مصلحة الضحايا(٣).

ثالثاً: مهام اللجنة المتعلقة باختيار الدولة الحامية أو التكفل بمهامها:

انيطت باللجنة الدولية مهمة اخرى لغرض تعزيز دورها الرقابي على تطبيق "القانون الدولي الانساني"، تتجسد بقيامها بمهام الدولة الحامية (٤)، الغاية منها هو رعاية مصالح رعايا اطراف موجودين تحت سلطة طرف اخر، إذ ادرك واضعوا اتفاقيات جنيف صعوبة تعيين دولة حامية باتفاق اطراف النزاع، لذلك اقرت بإمكانية أن تحل اللجنة الدولية كبديل في حال لم يتم الاتفاق بين اطراف النزاع ،أو لم ينتفع الاشخاص المحميين من الحماية التي توفرها الدولة الحامية (٥) . هذا ولا

(١) محمد نعرورة، "دور اللجنة الدولية في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، *مجلة العلوم القانونية ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر*، (٢٠١٤): ص ١٤١.

(٢) حسين على الدريدي، *القانون الدولي الانساني -ولادته – نطاقه –مصادره*، ط١، (الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢)، ص٣٣١.

(٣) د بلال علي النسور، د رضوان محمود المجالي، *الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية و السياسية، جوانب نظرية و تطبيقية*، ط١، (عمان: الاكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص١٧٨.

(٤) عرفت المادة (٢/ج)، من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الدولة الحامية بأنها(دولة محايدة أو دولة أخري ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم، توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا الملحق من "البروتوكول).

(٥) تنظر: المادة(١٠)، من اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة كذلك المادة (١١)، من الاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. كذلك المادة (٤/٥)، من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

تقتصر مهمة اللجنة على القيام بمهام الدولة الحامية كبديل، بل اتاح لها "القانون الدولي الانساني" امكانية عرض "مساعيها الحميدة" على كافة اطراف النزاع من اجل اختيار الدولة الحامية عند تعذر الاتفاق على تعيينها، وفي سبيل تحقيق ذلك تطلب اللجنة من كل طرف من الاطراف المتنازعة تقديم قائمة تضم خمسة دول ومن ثم تسعى اللجنة إلى الحصول على موافقة الاطراف على احدى الدول التي ورد اسمها في هذه القوائم[١].

II. المبحث الثاني

المعوقات التي تحد من فاعلية اللجنة الدولية في الرقابة على "تطبيق القانون الدولي الانساني"

تواجه اللجنة الدولية العديد من المعوقات التي تحد من فاعليتها في اداء مهامها منها ما يتعلق بالجانب التنظيمي والمالي للجنة الدولية والاخرى تتعلق بالمهام التي تؤديها. لذا سنتناولها في مطلبين كالآتي:

II.أ. المطلب الأول

المعوقات المتعلقة بالجانب التنظيمي والمالي "للجنة الدولية للصليب الاحمر"

II.أ.١.الفرع الاول

اساءة استخدام شارة الصليب:

تستخدم الشارة المميزة "للصليب الاحمر او الهلال الاحمر او الاسد والشمس الاحمرين"[٢]، أو أي اشارات مميزة اخرى[٣]، إما لغرض الحماية أو الدلالة، فأما عن استخدام الشارة للحماية فهو لحماية الوحدات والمنشئات الطبية

(١) المادة (٣/٥)، من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧.
(٢) تنظر المادة (٣٨)، و(٤١)، من اتفاقيتي جنيف الاولى والثانية لعام ١٩٤٩، كذلك المادة (٨/ ل)، من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
(٣) نصت المادة (٢)، من البروتوكول الاضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف، الذي اعتمد في ٨ كانون الاول ٢٠٠٥ على انه: (تكون هذه الشارة المميزة الاضافية مربعاً احمر قائماً على حده وارضيته بيضاء).

والموظفين التابعين للجنة الدولية و"الاتحاد الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر" وقت الحرب[١]، أي ان المغزى من استخدام شارة الحماية هو لأجل معرفة المقاتلين بأن هؤلاء الافراد والوحدات الطبية ووسائل النقل بأنواعها هم محميين بمقتضى "اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها"، بما يترتب على ذلك امتناعهم عن استهداف هؤلاء[٢] .أما عن استخدام الشارة للدلالة فهو لبيان أن شخصاً او بناية أو وسيلة نقل ما له علاقة بالحركة الدولية للصليب الاحمر سواء باللجنة الدولية أو بالجمعيات الوطنية "للصليب الاحمر والهلال الاحمر" وقت السلم [٣]" واستناداً لما ذكر فقد منحت اللجنة الدولية وغيرها من مكونات الحركة الدولية امكانية استخدام شارة الصليب الاحمر للحماية أو الدلالة سواء وقت الحرب أو السلم في جميع انشطتها، كذلك يسمح للجنة الدولية وللاتحاد الدولي "لجمعيات الصليب الاحمر" أن تستخدم شارة البلورة الحمراء بشكل استثنائي لتسهيل عملها[٤] .

ومن الجدير بالذكر انه قد يساء استخدام الشارة المميزة لغير الاغراض التي خصصت لها المشار اليها سابقاً مما يشكل عائقاً أمام اللجنة الدولية في القيام بمهامها ،لأن إساءة استخدام هذه الشارة بهدف الحماية اثناء النزاع المسلح أو للدلالة وقت السلم قد ينجم عنه حالة من الفوضى وانعدام الثقة مما يؤثر سلبياً على ما تمنحه هذه الشارة من حماية لموظفي ووحدات ومنشئات اللجنة الدولية[٥].

وبالنظر إلى "اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها" نجد انها قد حددت حالات اساءة استخدام الشارة التي تتمثل بما يأتي:

---

(١) تنظر المادة (٤٤)، من اتفاقية جنيف الاولى والثانية لعام ١٩٤٩، كذلك المادة (٨/ ل)، من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، والمادة (٢)، من القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الاحمر والهلال الاحمر .

(٢) د. محمد فهاد الشلالدة ، *القانون الدولي الانساني*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥)، ص ٢٩٥.

(٣) تنظر المادة (٤٤)، من اتفاقية جنيف الاولى والثانية لعام ١٩٤٩، كذلك المادة (٢)، من القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الاحمر والهلال الاحمر.

(٤) تنظر المادة (٤٤)، من اتفاقية جنيف الاولى، والمادة (٧)، من القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الاحمر والهلال الاحمر. كذلك المادة (٤)، من البروتوكول الاضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ٢٠٠٥.

(٥) إيف ساندوز، "شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر - ماهي المخاطر التي قد تتعرضان لها-"، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٩، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynjfr.htm .

١- **الغدر:** اوضح "البروتوكول الاضافي الأول" الاحكام المتعلقة بالغدر، إذ اعتبر من ضمن افعال الغدر هي التي تؤدي إلى استثارة "ثقة الخصم" مع تعمد خيانة هذه "الثقة التي تدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له حق أو عليه التزام بمنحه الحماية استناداً إلى القانون الدولي، وقد ذكر البروتوكول عدداً من الامثلة على الافعال التي تعد من قبيل الغدر منها: بوضع يدعو إلى الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو ازياء محايدة[١].

باستقراء نص البروتوكول يتضح لنا ان الغدر بوصفه أحد افعال اساءة استخدام الشارة المميزة هو أعمال تثير حُسن النية لدى الخصم، في حين يكون القصد منها خداعه لغرض القتل أو الاصابة أو الاسر عن طريق استعمال شارة مميزة بهدف ايهامه بالتمتع بالحماية.

٢- **الاغتصاب:** بينت اتفاقيات جنيف الفئات المخولة باستخدام الشارة المميزة وهي المنشئات الطبية والموظفين المحميين ووسائل النقل المخصصة للإسعاف واماكن الاغاثة[٢] .

نستنتج من خلال ما ذكر أن أي استخدام من غير هؤلاء الاشخاص أو الوحدات المحددة هو اغتصاب للشارة، كما ان استخدامها من قبلهم في غير الاغراض المخصصة لها يعد أيضاً اغتصاب للشارة على سبيل المثال استخدام الشارة لأغراض تجارية.

٣- **التقليد:** يظهر الاساس القانوني للتقليد في نصوص "اتفاقية جنيف الاولى" التي اوردت امثلة على افعال التقليد ،تتمثل باستخدام شارة الصليب او تسمية الصليب الاحمر أو أي "علامة أو تسمية" تنطوي على "تقليد لها" مهما كان الغرض من الاستخدام أو تاريخ اقرار الاستخدام[٣].

يتضح من النص اعلاه ان المقصود بالتقليد هو " استخدام علامة أو تسمية يمكن الخلط بينها وبين الشارة نتيجة التشابه في اللون أو الشكل أو في كليهما"[٤]) .

---

(١) تنظر المادة (١/٣٧)، من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٢) تنظر المادة (٤٤)، من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩. والمادة (٨/ ل)، من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧. كذلك تنظر المواد (٣٦، ٣٧)، من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩.

(٣) تنظر المادة (٥٣)، من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩.

(٤) كتيب، *القانون الدولي الإنساني – إجابات على أسئلتك*، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر: بلا مكان طبع، ٢٠١٤)، ص٥٥.

أما عن الجزاءات المنصوص عليها في مواجهة تلك الافعال، فقد كتفت "اتفاقية جنيف الاولى" في المادة (٥٣) على حظر اساءة استخدام الشارة من خلال حظر افعال التقليد، وعلى الرغم من نص الاتفاقية في المادة (٥٤) على ضرورة اتخاذ الدول تدابير تشريعية لأجل قمع هذه الافعال الا انها لم تحدد نوع وحجم هذه التدابير. أما عن "البروتوكول الاضافي الاول" فانه اكتفى بحظر اساءة استخدام الشارة من قبل الدول في المادة(٣٨) ولم يبين نوع وحجم الجزاءات التي ينبغي على الدول فرضها في مواجهة ذلك.

في حين تضمن "القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب" جزاءات في مواجهة تلك الافعال الا انها غير رادعة، فبالنسبة لعقوبة الغدر على الرغم عدها جريمة حرب لكن جعل القانون عقوبتها الحبس بالسنوات وليس السجن دون تحديد سقف معين للعقوبة تاركاً للقوانين الداخلية تحديد ذلك، أما عن عقوبة اغتصاب الشارة أو تقليدها فقد جعل القانون عقوبة بعض الافعال الحبس بالأيام أو الأشهر ولم يحدد سقف معين للحبس، كما اجاز فرض عقوبة الغرامة بدلاً من عقوبة الحبس، كما جعل القانون عقوبة افعال معينة الحبس فقط بالأشهر أو السنوات، فضلاً عن ذلك اجاز فرض عقوبة الغرامة فقط فيما يخص بعض افعال التقليد[١].

II.أ.٢. الفرع الثاني

معوقات التنظيم المالي للجنة الدولية:

لكي تمارس اللجنة الدولية مهامها المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف فلابد من وجود موارد مالية تساعدها على القيام بذلك، وبالنظر إلى اتفاقيات جنيف فإنها لم يرد فيها أي نص يحدد مصادر تمويلها، لكن نجد هذا التحديد في نظامها الداخلي الذي بين بأن موارد اللجنة تأتي مما تقدمه الدول والجمعيات الوطنية من مساهمات أو من التمويل من مصادرها الخاصة أو من عائدات خاصة بها[٢] .

(١) تنظر المواد (١٠ و١١و١٢)، من القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الاحمر والهلال الاحمر.

(٢) تنظر المادة (١٥)، من النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ٢٠١٤.

يتضح من نص النظام الاساس ان هناك مصادر عديدة لتمويل اللجنة الدولية، لكن واقع الحال يشير إلى وجود عوائق مالية(عجز مالي) تعترض قيام اللجنة بمهامها على اكمل وجه، فمن جهة أن التمويل الذي تقدمه الدول المانحة وغيرها من الجهات غير كافي، وذلك بسبب الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة لاسيما الداخلية، التي ادت إلى عجز اللجنة الدولية عن توفير كافة متطلبات الاغاثة الانسانية أي حصول فجوة ما بين الاحتياجات والقدرة على الاستجابة[١] .

ومن جهة اخرى فان النص السابق قد جعل مساهمات الدول في مقدمة الموارد الممولة لخزينة اللجنة الدولية ،وهو ما ينطبق على "الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف"، الا انه نظراً لعدم الزامية نص النظام الاساس للدول بتقديم المساهمات ولا يوجد تحديد نسبة لهذه المساهمات، فان التمويل من قبل الدول الاطراف اصبح مرتبطاً بالدرجة الاساس بمصالحها، فأن رات انه توجد مصلحة لها في تدخل اللجنة في دولة معينة فإنها تبادر إلى تزويدها بما تحتاجه من الإمدادات اللازمة حتى تمارس بواسطتها ضغوطا على تلك الدولة، وفي حال انتفت مصلحتها امتنعت عن التمويل[٢]، فعلى سبيل المثال تساهم الولايات المتحدة الامريكية بنسبة ٤٠% من ميزانية اللجنة، الامر الذي قد يجعل اللجنة عرضةً للضغوط وتتغاضى عن انتهاكات "القانون الدولي الانساني[٣].

نخلص مما ذكر أن اللجنة الدولية تواجه تحديات في التنظيم القانوني للجانب المالي تتمثل بعدم وجود نص يلزم الدول بالمساهمة بتمويلها بشكل دوري عبر تحديد نسب معينة، الامر الذي جعل تمويلها من جانب الدول لاسيما العظمى يرتبط بتحقيق اهداف سياسية ،مما يخل ذلك باستقلالية وحيادية اللجنة الدولية ومن ثم يحد ذلك من فاعليتها في القيام بمهامها. ونذكر امثلة على ذلك ما تم اثارته

(١) أحمد سي علي، *دراسات في القانون الدولي الانساني*، (الجزائر: دار الاكاديمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص١٧٢.

(٢) أحسن كمال، "أليات تنفيذ القانون الدولي الانساني على ضوء التغيرات الدولية المعاصرة"، (رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،٢٠١١)، ص ١٥٦.

(3) David P. Forsythe, The ICRC a unique humanitarian protagonist, in International Review of the Red Cross, Vol. 89, No. 865, March 2007, p. 69.

من انتقادات وشكوك حول حيادية عمل اللجنة الدولية في حرب "بيافرا" في القرن العشرين[١] .

هذا ولا يقتصر فاعلية عمل اللجنة على الموارد الممنوحة لها سواء من الدول أو الجهات الاخرى، بل تعد الامتيازات المالية الممنوحة لها بموجب اتفاقيات المقر المعقودة بينها وبين الدول المتواجدة فيها احدى السبل اللازمة لهذا الغرض، ويعد اتفاق المقر المعقود بين اللجنة وبين الحكومة السويسرية ابرز مثال على دعم عمل اللجنة[٢]، إذ اشار في المادة (٦) إلى اعفاء رئيس واعضاء اللجنة من الضرائب واكد على حريتها في التصرف بالأموال، في حين تكفلت المادة (١٠) بإعفاء صناديق المعاشات أو الادخار الخاصة برئيس واعضاء اللجنة من الضرائب، كذلك الاموال المنقولة الخاصة بالصناديق التي تدار تحت رعاية اللجنة للأغراض الرسمية.

وتجدر الاشارة إلى أن هناك العديد من الدول لم تعقد حتى الان اتفاقية مقر مع اللجنة الدولية لتحديد وضعها القانون ومنها الوضع المالي، كما ان هناك دول اخرى وقعت على اتفاقية المقر بينها وبين اللجنة الدولية لكن لم تدخل حيز التنفيذ ومن هذه الدول العراق[٣] .

(١) كلوديا ماكغولدريك، "مستقبل العمل الانساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الاحمر"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر*، المجلد ٩٣ ،العدد ٨٨٤ ،ديسمبر/كانون الأول، (٢٠١١): ص ٣.

(٢) عقد هذا الاتفاق لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا في ١٩ اذار عام ١٩٩٣، وبدأ حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه.

(٣) على الرغم من موافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون تصديق اتفاق المقر بين جمهورية العراق واللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقع في بغداد بتاريخ الرابع من ايار ٢٠٠٨ ، واحالته الى مجلس النواب لكن لحد الان لم يتم التصديق عليه. ينظر البرلمان يرفض قانون اتفاقية بين العراق والصليب الأحمر ويرده للحكومة، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٠، منشور على الموقع التالي: https://www.mawazin.net/Details.aspx?Jimare=65242.

II.ب. المطلب الثاني

المعوقات المتعلقة بمهام اللجنة:

II.ب.١. الفرع الأول

توقف مهام اللجنة على موافقة الاطراف المعنية:

بالرغم من إن اساس عمل اللجنة الدولية اثناء النزاعات المسلحة ينبثق من نصوص "اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧"، الا ان هذه النصوص قد وضعت عائقاً امام الانشطة الانسانية التي تقوم بها اللجنة وهو ضرورة موافقة الاطراف المعنية على الانشطة التي تقوم بها، وهذا يعد اكبر قيد على عمل اللجنة، فغالباً ما تحتج الاطراف المعنية بموضوع السيادة الداخلية أو قد تمتنع دولة الاحتلال عن السماح للجنة من القيام بمهامها، وفي كل الاحوال يتم رفض تدخل اللجنة[١]. وبما ان مهام اللجنة تتمثل بالمساعدة والحماية، لذا سنقصر البحث على بيان توقف مهامها اللجنة في الاغاثة وفي زيارة الاسرى والمحتجزين على موافقة الاطراف المعنية على النحو الآتي:

أولا: توقف مهام اللجنة في الاغاثة على موافقة الاطراف المعنية:

في اطار النزاعات الدولية يتوقف دور اللجنة الدولية في تقديم المساعدة على موافقة الاطراف المعنية، إذ اشارت اتفاقيات جنيف الثلاثة في المادة(٩) والمادة (١٠) من "اتفاقية جنيف الرابعة" انه لا يمكن للجنة القيام بالأنشطة الانسانية الا بموافقة اطراف النزاع المعنية، كما اشارت المادة (٧٠) من "البروتوكول الاضافي الاول" في الفقرة الاولى بانه تتم اعمال الغوث المدنية للسكان للمدنيين الخاضعين لسيطرة احد اطراف النزاع من غير "الاقاليم المحتلة"، في حال لم يحصلوا على الامدادات الكافية بشرط موافقة الاطراف المعنية، في حين اشارت الفقرة الثانية بانه على جميع "اطراف النزاع" المعنية وكل طرف متعاقد أن يسمح ويسهل بشكل سريع مرور انشطة الاغاثة، أما في اطار النزاعات الداخلية فقد اشارت "المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩" إلى جواز عرض اللجنة الدولية مبادرتها الانسانية على اطراف

(١) كلوديا ماكغولدريك، مصدر سابق، ص١١.

النزاع، لكن لابد من موافقة الطرف السامي المتعاقد المعني وهو ما بينته المادة (٢/١٨) من البروتوكول الاضافي الثاني.

يتضح من النصوص اعلاه ان قيام اللجنة الدولية بأنشطتها يتوقف على موافقة الاطراف المعنية وهي قد تكون صاحبة السيادة على الاقليم الذي يوجد فيه مدنيين متضررين سواء في النزاعات الدولية أو الداخلية، وهو ما يجعل مهمة اللجنة مقيدة في النزاعات الدولية ومجمدة في النزاعات الداخلية لاسيما في المناطق التي يسيطر عليها المتمردين، وذلك لكون نص "البروتوكول الاضافي الثاني" أوكل مهمة الترخيص للدول صاحبة السيادة.

كما نستنتج من النصوص اعلاه ان قيام اللجنة بمهامها الانسانية قد يتم عن طريق عرض من اللجنة الدولية ومن ثم موافقة الدولة المعنية، أما الطريق الثاني فهو تقديم طلب من الدولة المعنية لغرض طلب المساعدة عندما تجد انها غير قادرة على تأمين كافة المتطلبات[١]، ويشير قرار الجمعية العامة انه يجب احترام سيادة الدول احتراماً تاماً استناداً لميثاق الامم المتحدة، لذا ينبغي توزيع المساعدات استناداً لموافقة الطرف المتضرر أو بناءً على نداء يقدم منه[٢].

أما الاطراف الاخرى المعنية بالموافقة فهي دول العبور وهي دول ملاصقة للدولة التي تحتاج مساعدة، وعلى الرغم من تأكيد "اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي الاول" على ضرورة قيام الاطراف المتعاقدة بالسماح وتسهيل مرور انشطة الاغاثة[٣]، الا انه يبقى الامر رهين موافقة هذه الدول التي قد تحتج بالسيادة الداخلية أو بأسباب اخرى تمنع أو تعرقل من خلالها المهام الانسانية للجنة الدولية[٤].

---

(١) محمود توفيق محمد، *حماية الانسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣)، ص٢٩٥.

(٢) قرار الجمعية العامة رقم ١٨٢/٤٦، الدورة السادسة والاربعون،١٩٩١، رقم الوثيقة A/RES/46/182

(٣) تنظر المادة (٢٣، ٥٩)، من اتفاقية جنيف الرابعة . كذلك المادة (٧٠)، من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

(٤) اصدرت السلطات المصرية شروط تعجيزية لنقل المساعدات إلى قطاع غزة كما قيدت نوع المساعدات مما جعل الجهة المانحة تتكبد خسائر مادية ووقت كبير . ينظر اعاقة وصول المساعدات إلى غزة تهدد بفناء الاسر، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٥منشور على الموقع التالي: https://www.aljazeera.net/news/reportsandintrview/2009/1/10%.

فضلاً عن ذلك لا يتوقف قيام اللجنة الدولية في الاغاثة على موافقة الدولة المتضررة أو دول العبور وانما قد يحتاج الامر إلى موافقة دولة الاحتلال، فالرغبة في اضعاف الطراف الاخر قد يجعل أي طرف في النزاع يلجأ إلى كافة الوسائل لتحقيق ذلك، منها حرمان المدنيين الخاضعين لسيطرته أو لسيطرة الطرف الاخر من المساعدات الانسانية(١).

وبالنظر إلى المادة (٥٩) من "اتفاقية جنيف الرابعة" فإنها اشارت إلى انه في حال وجود نقص في المؤن لسكان المناطق المحتلة أو بعض منهم فانه يجب على دولة الاحتلال أن تسمح وتسهل عمليات الاغاثة لغرض مساعدتهم، كالسماح للجنة الدولية بتوفير ما يحتاجونه من الغذاء والدواء والالبسة. كما يمكن أن يناط توزيع مواد الاغاثة المقدمة من جهات اخرى إلى اللجنة الدولية حسب المادة (٦١) .

باستقراء النص السابق يتبين لنا انه بخلاف النصوص السابقة فقد اوجب على دولة الاحتلال السماح للجنة الدولية بالقيام بمهامها في مجال الاغاثة وان يجري توزيع المساعدات بالتعاون معها، لكن واقع الحال يشير إلى حصول انتهاكات من قبل دول الاحتلال وعدم تطبيق النص الدولي في الكثير من النزاعات التي حدثت في العالم مما يعيق ذلك عمل اللجنة الدولية(٢).

ثانياً: توقف مهام اللجنة في زيارة الاسرى والمحتجزين على موافقة اطراف النزاع: ذكرنا فيما سبق انه يحق لمندوبي اللجنة الدولية حسب المواد (١٢٦و ١٤٣) من "الاتفاقية الثالثة والرابعة" زيارة الاسرى العسكريين والمحتجزين المحميين ولهم كامل الحرية في اختيار المرافق التي يرغبون بزيارتها، كما لهم الحق في التحدث مع الاسرى والمحتجزين دون رقيب، كما

(١) تواتي حليمة، "إشكالية العمل الإنساني للمنظمات الدولية غير الحكومية- بين الواجب الإنساني وتحديات الواقع العملي-"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، ٢٠١٥)، ص٨٧.

(٢) ابرز دليل على ذلك ما قامت به اسرائيل في قطاع غزة عام ٢٠١٨، إذ فرضت حصاراً على المعابر الحدودية وفرضت قيود على الانشطة الانسانية وبضمنها انشطة اللجنة الدولية. الامم المتحدة، الجمعية العامة، "حالة حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧"، *تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية*، الدورة الرابعة والسبعون، البند ٧٠(ج)، (٢٠١٩): رقم الوثيقة A/74/507.

بينت المادة ذاتها انه لا تمنع الزيارات الا "لضرورة عسكرية قاهرة" وان تكون بصفة استثنائية ومؤقتة. بينما اشارت المواد(١٢٥، ١٤٢) إلى ضرورة تقديم التسهيلات لمندوبي اللجنة لغرض زيارة الاسرى والمحتجزين وتوزيع امدادات الاغاثة لهم.

من خلال النصوص اعلاه يتضح لنا ان حق اللجنة في زيارة الاسرى والمحتجزين المحميين يتوقف على منح ترخيص من الاطراف المعنية، وهذا الترخيص يمكن عدم منحه بداعي الضرورة العسكرية ،ومصطلح "الضرورة العسكرية" هو مصطلح واسع يقع على عاتق الدولة المعنية تحديده، مما قد يعرقل ذلك مهام اللجنة في زيارة هؤلاء الاشخاص والاطلاع على احوالهم.

نخلص إلى القول انه على الرغم من تأكيد النصوص الدولية على منح ترخيص للجنة الدولية وتقديم كافة التسهيلات لها للقيام بمهامها في زيارة الاسرى والمحتجزين المدنيين، الا انه حق مقيد بموافقة الاطراف المعنية، التي قد تتحجج بوجود اسباب عسكرية استثنائية أو غيرها لمنعها من الزيارة، ويشير الواقع العملي إلى عدم الترخيص للجنة الدولية بالزيارة سواء بشكل مؤقت أو دائم في كثير من النزاعات التي حدثت في العالم(١).

II.ب.٢. الفرع الثاني

عدم كفاية الحماية المكفولة للجنة الدولية في "القانون الدولي الانساني":

من بين المعوقات التي تعترض عمل اللجنة الدولية أيضاً هو عدم كفاية الحماية المكفولة لموظفيها والوحدات التابعة لها، فالحماية الممنوحة للجنة الدولية تقتصر فقط على الشارة مما يجعل موظفيها والمنشئات والوحدات التابعة لها

(١) احياناً تتلقى اللجنة رفضاً من قبل الدول لإجراء الزيارة مثلما حدث في النزاع بين التشاد وليبيا من ١٩٨٦إلى ١٩٨٩، إذ لم تتمكن اللجنة من الزيارة حتى عام ١٩٨٨، بينما لم يرخص لها بزيارة الاسرى في النزاع العراقي الايراني، كذلك لم يرخص لها بزيارة الاسرى الموقوفين عام ١٩٧٦، في نزاع الصحراء الغربية . ينظر:

Robert KOLB, Le Droit International des conflits armés, Collection de Droit International Public, Helbing & Lichtenhahn, Genève, Munich, Bruylant, Bruxelles, 2003,p244-245.

عرضةً للعمليات العدائية، لذا يعد توفير الامن ضرورة ملحة فلا يمكن للجنة القيام بمهامها على اكمل وجه دون توفير الحد الادنى من الحماية لها[١].

وبالنظر إلى نصوص "اتفاقيات جنيف" فانه تتباين الحماية الممنوحة للجهات الانسانية، فعلى صعيد "النزاعات المسلحة الدولية" تشير المادة (٥٩) من اتفاقية جنيف الرابعة إلى انه يجب على دولة الاحتلال أن توفر جميع التسهيلات لعمليات الاغاثة التي تقوم بها الدول أو اللجنة الدولية لمصلحة السكان المدنيين، وعلى كافة الدول المتعاقدة أن تسمح بمرور عمليات الاغاثة وان تكفل الحماية لها، كما اشارت المادة(٧٠) من "البروتوكول الاضافي الاول" بانه تحمي اطراف النزاع عمليات الاغاثة لصالح المدنيين.

من خلال ما ذكر اعلاه يتضح لنا أن نص الفقرة الاولى من المادة (٥٩) اعلاه لم يشير بشكل صريح على وجوب حماية عمليات الاغاثة التي تقوم بها اللجنة الدولية من جانب دولة الاحتلال واكتفى بالزام دولة الاحتلال بتقديم التسهيلات اللازمة لها وللجهات الاخرى، في حين اشارت الفقرة الثانية إلى ضرورة توفير الدول المتعاقدة (دول العبور) حماية لعمليات الاغاثة التي تقوم بها جهات متعددة بضمنها اللجنة الدولية، الا انه لم يبين النص نوع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك. أما نص المادة(٧٠) فقد اشار إلى ضرورة حماية اطراف النزاع انشطة الاغاثة التي تقوم بها الجهات الانسانية بشكل عام ولم يشر إلى حماية خاصة لأنشطة اللجنة الدولية أو إلى نوع التدابير المتخذة، والحماية التي نستشفها مما ورد اعلاه هي الحماية من الهجوم على انشطة الجهات الانسانية.

فضلاً عن ذلك يشير "البروتوكول الاضافي الاول" إلى انه يمكن عند الضرورة أن يشكل العاملون على "الغوث" جزءً من المساعدة، لذا يجب على اطراف النزاع احترامهم وحمايتهم[٢].

(١) عامر الزمالي، *الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني، محاضرات في القانون الدولي الانساني*، مؤلف جماعي، تحرير شريف عتلم، *إصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر*، (القاهرة: دار الكتب القومية، ٢٠٠١)، ص ٩٨-٩٩.

(٢) تنظر المادة (٧١)، من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

يتبين من النص اعلاه انه اشار إلى وجوب حماية العاملين في مجال الاغاثة بشكل عام دون تخصيص للحماية للعاملين في اللجنة الدولية، كما لم يبين نوع تدابير الحماية التي ينبغي اتخاذها، إذ استخدم النص مصطلح "افراد الغوث" حتى يدل على كافة فئات الغوث، إذ يوجب على اطراف النزاع اعطاء تعليمات بعدم القيام باستهداف هؤلاء خلال قيامهم بمهام الاغاثة، لكون حمايتهم امراً ضرورياً نظراً للدور الكبير الذي يقومون به في تسليم مواد الاغاثة للمدنيين[١].

هذا ولا تقتصر حماية العاملين في المجال الانساني على تعرضهم لأعمال هجومية بل يجب أيضاً حمايتهم عند وقوعهم في يد أحد اطراف النزاع، وفي هذا الصدد بين "البروتوكول الاضافي الاول" في المادة (٧٥) بانه يعامل الاشخاص الذين يقعون في قبضة احد اطراف النزاع معاملة انسانية ويتمتعون بالحماية مما يوجب على كافة الاطراف احترامهم، كما حظرت المادة العديد من الافعال السيئة بحقهم.

يشير هذا النص إلى حماية عامة تشمل معاملة الاشخاص بضمنهم العاملين في المجال الانساني معاملة انسانية ،ومما يؤخذ على النص اعلاه انه لا يعد انتهاك هذه الاحكام جريمة حرب.

أما الحماية المكفولة للعاملين في المجال الانساني في النزاعات المسلحة الداخلية، فانه لا يوجد نص صريح في "البروتوكول الاضافي الثاني" يشير إلى حماية عامة أو خاصة، لذا يمكن أن يستفاد موظفي اللجنة من الحماية العامة التي تمنحها المادة الثالثة بوصفهم مدنيين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية[٢].

نخلص إلى القول مما سبق انه لا توجد حماية خاصة للجنة الدولية في "النزاعات المسلحة الدولية" فقط توجد حماية عامة دون النص على نوعية التدابير اللازمة، أما في "النزاعات المسلحة الداخلية" فانه لا يوجد نص يشير إلى حماية اللجنة الدولية، الامر الذي يتطلب اعادة نظر في اليات الحماية المكفولة لها

(1) Yves Sandoz, Commentary On The Additional Protocols Of 8 June 1977 To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, International Committee Of The Red Cross, Geneva 1987, P832.

(٢) كات ماكينتوش، "في ما وراء الصليب حماية المنظمات المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر* ،المجلد ٨٩، العدد ٨٦٥، (٢٠٠٧): ص١٣.

وذلك بتعزيزها في النزاعات الدولية وسد النقص في الحماية المكفولة في النزاعات الداخلية.

ونظراً لعدم فاعلية الحماية المكفولة للجنة الدولية في "اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة" بها فانه يشير الواقع العملي إلى تعرض موظفيها للقتل والخطف وتعرض منشئاتها ووحداتها للهجوم في كثير من النزاعات التي حدثت في العالم[١].

وتجدر الاشارة إلى انه كفل "النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية" الحماية للعاملين في المجال الانساني ،إذ عد جريمة حرب تعمد شن هجمات ضد موظفين او منشئات أو مركبات مستخدمة في مهمة من المهام الانسانية[٢].

II.ب.٣. الفرع الثالث

الانعكاسات السلبية لمنهج السرية المتبع من قبل اللجنة على مهامها في ضمان احترام "القانون الدولي الانساني":

يعد منهج السرية اسلوب عمل تتبعه اللجنة الدولية في مهامها الميدانية بشكل محايد ومنفصل عما يحدث في النزاعات المسلحة والانتهاكات المرتكبة خلالها، والمقصود بالسرية في عمل اللجنة بانه واجب يقع على عاتق الموظفين التابعين لها بعدم نشر أي معلومات تتعلق "بانتهاكات القانون الدولي الانساني" المرتكبة من لدن اطراف النزاع[٣]، كما انه حق للموظفين التابعين للجنة الدولية يمنحهم الحصانة في عدم استدعاهم بصفة شهود امام المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص هذه الانتهاكات الا في حالتين هما:

١-إذ لم تعترض اللجنة الدولية على ذلك بشكل كتابي أو اذا تنازلت عن هذا الحق.

(١) على سبيل المثال تعرض موظفي اللجنة الدولية للتهديد واختطاف عرباتهم والقصف في يوغسلافيا عام ١٩٩١، كما تعرض موظفيها للتهديد والقتل في العراق وتعرض مقرها للقصف مما ادى إلى وفاة ١٤ من افرادها عام ٢٠٠٣، كما تعرضت لهجمات ضد ممتلكاتها في اسرائيل وسوريا عام ٢٠١٦ .ينظر: احمد سي علي، مصدر سابق، ص ٢٧٢-٢٧٥.

(٢) تنظر المادة (٨/٢/ه-٣)، من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٣) دينا غسان دندش، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

٢- اذا كانت تلك المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الادلة قد وردت في البيانات العلنية أو الوثائق العامة للجنة الدولية[١].

واستناداً لما ذكر اعلاه فان التزام اللجنة الدولية بالسرية يعد الاساس الذي يعتمد عليه عملها لأجل ضمان شفافية ونجاح مهامها الانسانية، فالسبب الرئيسي في اعتماد اللجنة مبدأ السرية هو السماح لها بالوصول إلى الضحايا لمساعدتهم، فمنهج السرية يمنح اللجنة ثقة اطراف النزاع سواء دول أو مجموعات مسلحة، إذ ان تطبيقه كان السبب الرئيس في نجاح اللجنة في اداء مهامها الانسانية من خلال السماح لها دون غيرها في اغلب الاحيان دخول مناطق تشهد نزاعات عنيفة، لكن اتباع السرية لا يعني السكوت عن الانتهاكات، بل يعني العمل بصمت من خلال المفاوضات السرية التي تجريها اللجنة مع كافة الاطراف لوضع حد لهذه الانتهاكات ومن ثم محاسبة المسؤولين عنها دون اللجوء إلى اصدار بيانات علنية تتعلق بهذه الانتهاكات[٢] .

الا ان اتباع اللجنة الدولية لمنهج السرية هو ليس مطلقاً وانما ينبغي الخروج عنه عند توفر جميع الشروط الاتية:

١-اذا كانت الانتهاكات المرتكبة جسيمة ومتكررة
٢-اذا فشلت المفاوضات السرية التي اجرتها اللجنة في ايقاف هذه الانتهاكات
٣- إذ تأكد مندوبي اللجنة الدولية من وقوع هذه الانتهاكات بأنفسهم او نقلت لهم من مصادر موثوقة
٤-ان يكون الاعلان عن هذه الانتهاكات في مصلحة المجتمع أو الاشخاص المتضررين[٣].

ولو نظرنا إلى التطبيق العملي من حيث خروج اللجنة عن منهج السرية عند توافر هذه الشروط المذكورة اعلاه لوجدنا تناقضات كثيرة وازدواجية في سلوك اللجنة في هذا الجانب، إذا تشير التجارب السابقة في النزاعات التي حدثت

(١) القاعدة (٧٣ /٤)، من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢.
(٢) رنا أحمد حجازي، "القانون الدولي الانساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٨)، ص ٥٥.
(٣) شريف احمد عتلم، *دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير القانون الدولي الانساني*، (اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر: بلا سنة نشر)، ص ٢٤٢.

في العالم إلى اتخاذ اللجنة موقفاً سلبياً في تمسكها بمنهج السرية لصالح طرف معين واتخاذها موقف ايجابي علني لصالح طرف اخر. فعلى سبيل المثال على الرغم من اطلاع مندوبي اللجنة على الانتهاكات المتكررة والجسيمة التي حصلت للمعتقلين العراقيين في "سجن ابو غريب" عام ٢٠٠٤ وابلاغ اللجنة السلطات الامريكية بهذه الانتهاكات والطلب منهم وقفها، لكن لم تستجيب سلطة الاحتلال واستمرت على نفس النهج، وبالرغم من توافر جميع شروط خروج اللجنة عن السرية لكن اكتفت بوقف زيارة السجن ولم تقوم بالتنديد العلني بهذه الانتهاكات، إذ بقى تقريرها طي الكتمان ولم يتم نشره الا بعد انتشار تسريبات لبعض هذه الانتهاكات في وسائل الاعلام، في حين اتخذت اللجنة موقفاً علنياً لصالح اسرى قوات التحالف في العراق[١].

ومنهج السرية يفترض في تطبيقه اتباع اللجنة "لمبدأي الحياد والاستقلال" اللذين من اهم المبادئ التي يعتمد عليها عمل اللجنة كما اشرنا سابقاً، فالحياد يمنع اللجنة من المشاركة في الاعمال العدائية أو الانحياز لطرف على حساب طرف اخر، أما الاستقلال فيمنع اللجنة من الرضوخ للسلطات المسيطرة على المناطق التي تعمل فيها[٢]. الا انه بالنظر لما اوردناه من امثلة سابقة على المواقف السلبية للجنة يتبين لنا عدم التزامها بالحياد والاستقلالية، إذ رضخت اللجنة لهيمنة سلطة الاحتلال الامريكي ولم تنشر الانتهاكات التي صدرت منها تجاه المعتقلين العراقيين، كما انحازت لها فيما يتعلق بالأسرى التابعين لها وهو ما يشكك في مصداقية اللجنة ويحد من فاعليتها.

يتضح مما سبق ان منهج السرية وان كان مبدأً مهماً تستند اليه اللجنة لغرض تمكينها من مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، لكن من الضروري قيامها بالتخلي عنه واللجوء إلى اسلوب العلنية عند تحقق الشروط اعلاه، وذلك لغرض محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات، مما يعزز من سلطتها الدولية ويزيد من دعم

(١) من الامثلة الاخرى على ازدواجية سلوك اللجنة ،هو تمسكها بالسرية تجاه الانتهاكات الجسيمة في لبنان عام ٢٠٠٦ وغزة عام ٢٠٠٩ على الرغم من توافر جميع شروط خروجها عن المنهج، في حين اصدرت بيانات علنية في كثير من النزاعات المسلحة مثل النزاع السوادني وغيرها . ينظر: محمدي ابو زينة امنة، مصدر سابق، ص ٧٥ -٧٧.

(٢) راجع صفحة ٦، من البحث .

المجتمع الدولي لها، لكون وضيفتها لا تقتصر على مساعدة الضحايا فقط بل هي الية رقابية دولية تهدف إلى ضمان احترام "القانون الدولي الانساني".

وتجدر الاشارة إلى انه على الصعيد القانوني الدولي لم تتضمن "اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الملحقين" بها ولا حتى "النظام الاساس للجنة" او "الحركة الدولية للصليب الاحمر" أي نص يتيح للجنة اتخاذ موقف علني عند توفر الشروط السابقة الذكر، لذا من الاجدر تضمين هذه الاتفاقيات أو نظامها الاساس مثل هكذا نص، وذلك لكي تستند اللجنة إلى اطار قانوني يتيح لها الخروج عن السرية عند تحقق شروط معينة مما ذلك يعزز من سلطتها الرقابية .

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا عن معوقات فاعلية "اللجنة الدولية للصليب الاحمر" في الرقابة على "تطبيق القانون الدولي الانساني"، توصلنا إلى العديد من النتائج والمقترحات تتمثل بما يلي:

أولا: النتائج:

١- بالرغم من إن اساس عمل اللجنة ينبثق من نصوص "اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧"، الا ان هذه النصوص قد وضعت عائقاً امام الانشطة الانسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية، وذلك بنصها على ضرورة موافقة اطراف النزاع على القيام بالأنشطة الانسانية، كما منحت اطراف النزاع امكانية منع اللجنة من زيارة الاسرى والمحتجزين المدنيين عبر ايراد مصطلح "الضرورة العسكرية".

٢- ان اساءة استخدام شارة الصليب بهدف الحماية ينجم عنه حالة من الفوضى وانعدام الثقة، مما يؤثر بشكل سلبي على تمنحه هذه الشارة من حماية للجنة الدولية مما يشكل عائقا امامها.

٣- تعد مشكلة التمويل من ابرز المعوقات التي تواجه اللجنة الدولية التي تحد من قدرتها على التدخل، فالتمويل من قبل الدول الاطراف اصبح مرتبطاً بالدرجة الاساس بمصالحها، الامر الذي قد يخل باستقلالية اللجنة، كما تعد

الحماية الممنوحة للجنة الدولية غير كافية في "النزاعات المسلحة الدولية"، وقاصرة في "النزاعات المسلحة الداخلية".

٤- ان تمسك اللجنة الدولية بمبدأ السرية في بعض الاحيان لغرض القيام بالمهام الانسانية له انعكاسات سلبية على مهامها في ضمان احترام "القانون الدولي الانساني" .

ثانيا: المقترحات:

١-ضرورة تفعيل مهام اللجنة الدولية، عبر اعادة النظر في نصوص "اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها" التي تستند اليها في القيام بمهامها الانسانية، وذلك بالنص على أن يكون عملها الزامياً دون موافقة اطراف النزاع، بما قد يتطلب ذلك تفعيل دور "مجلس الامن" في هذا الخصوص، كما يجب تحديد مصطلح "الضرورة العسكرية" حتى لا يترك المجال واسعا للدول في تحديده ومن ثم تتحجج بأي فعل لمنع اللجنة من زيارة المحتجزين.

٢-ندعو إلى اعادة النظر في اتفاقيات جنيف لغرض تحديد نوع التدابير التي يجب اتخاذها في مواجهة اساءة استخدام شارة الصليب، كما ندعو إلى مراجعة نصوص القانون النموذجي، وذلك لغرض تشديد العقوبات المنصوص عليها لأفعال الغدر والاغتصاب والتقليد كونها لا تتناسب وحجم الفعل المرتكب.

٣-ضرورة النص في اتفاقيات جنيف على الزام الدول الاطراف بتقديم المساهمات الدورية لتمويل اللجنة دون ارتباط ذلك بمصالحها، كما ندعو الدول إلى منح اللجنة امتيازات مالية من خلال عقد اتفاقيات المقر بينها وبين اللجنة الدولية.

٤-يجب تعزيز الحماية القانونية للجنة الدولية في النزاعات المسلحة الدولية وسد النقص في الحماية في النزاعات الداخلية، وذلك بإيراد نصوص خاصة وصريحة في "اتفاقيات جنيف أو في البروتوكولين الملحقين بها" تلزم الدول بتوفير الحماية لها مع ضرورة ذكر نوعية التدابير اللازمة لتحقيق ذلك .

٥-ندعو إلى اعادة النظر في "اتفاقيات جنيف" أو نظامها الاساس، وذلك بالنص على منح اللجنة الدولية سلطة إصدار بيانات علنية ازاء الانتهاكات والخروج عن مبدأ السرية عند توفر شروط معينة يتم تحديدها، مما يعزز ذلك من سلطتها الرقابية ويضمن احترام "القانون الدولي الانساني".

قائمة المصادر

أولا: الكتب

١. أحمد سي علي، *دراسات في القانون الدولي الانساني*، الجزائر: دار الاكاديمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

٢. امحمدي بوزينة امنة، *الحماية القانونية للمدنيين في الاقاليم المحتلة "دراسة حالة العراق"* ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.

٣. بخوش حسام، *آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي*، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ٢٠١٢ .

٤. بلال علي النسور، د رضوان محمود المجالي ، *الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية و السياسية، جوانب نظرية و تطبيقية*، ط١، عمان: الاكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.

٥. حسين على الدريدي، *القانون الدولي الانساني -ولادته – نطاقه –مصادره*، ط١، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

٦. سامح جابر البلتاجي، *حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، الجريمة وآليات الحماية - دراسة تحليلية عن الوضع في الاراضي العربية المحتلة*، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ .

٧. شريف احمد عتلم، *دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير القانون الدولي الانساني*، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر: بلا سنة نشر.

٨. عامر الزمالي، *الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني*، مؤلف جماعي، تحرير شريف عتلم، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار الكتب القومية، ٢٠٠١ .

٩. محمد فهاد الشلالدة، *القانون الدولي الانساني*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥.

١٠. محمود توفيق محمد، *حماية الانسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

١١. نزار العنبكي، *القانون الدولي الإنساني*، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ .

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

١. أحسن كمال، "أليات تنفيذ القانون الدولي الانساني على ضوء التغيرات الدولية المعاصرة"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،٢٠١١.

٢. انصاف بن عمران، "دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة ، كلية القانون، ٢٠١٠.

٣. تواتي حليمة، "إشكالية العمل الإنساني للمنظمات الدولية غير الحكومية- بين الواجب الإنساني وتحديات الواقع العملي-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، ٢٠١٥.

٤. رنا أحمد حجازي، "القانون الدولي الانساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٨.

٥. شريف احمد عتلم، "دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

ثالثا: البحوث:

١. دينا غسان دندش، "منهج السرية الخاص بعمل اللجنة الدولية"، *مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا*، المجلد ٤٣، العدد ٥، (٢٠٢١).

٢. كات ماكينتوش، "في ما وراء الصليب حماية المنظمات المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر*، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٥، (٢٠٠٧).

٣. كلوديا ماكغولدريك، "مستقبل العمل الانساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الاحمر"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر*، المجلد ٩٣ ،العدد ٨٨٤ ،ديسمبر/كانون الأول، (٢٠١١).

٤. محمد نعرورة، "دور اللجنة الدولية في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، *مجلة العلوم القانونية ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر*، (٢٠١٤).

رابعا: الاتفاقيات والانظمة الدولية:

١. ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩.

٣. اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩.

٤. اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

٥. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

٦. البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.

٧. البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧.

٨. النظام الاساس للحركة الدولية للصليب الاحمر لعام ١٩٨٦.

٩. اتفاقية المقر لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا عام ١٩٩٣.

١٠. النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

١١. قواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢.

١٢. البروتوكول الاضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية لعام ٢٠٠٥.

١٣. النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ٢٠١٤.

١٤. قانون نموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

خامساً: التشريعات الداخلية:

١. القانون المدني السويسري لعام ١٩١٥.

سادساً: القرارات الدولية:

١. قرار الجمعية العامة،٦/٤٥، الدورة الخامسة والاربعون،١٩٩٠، رقم الوثيقة A/RES/45/6.

٢. قرار الجمعية العامة١٨٢/٤٦،الدورة السادسة والاربعون،١٩٩٠،رقم الوثيقة A/RES/46/182

سابعاً : المنشورات الدولية:

١. كتيب، *تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر*، اللجنة الدولية للصليب: ط٨، بلا مكان طبع، ٢٠٠٨.

٢. كتيب ، *القانون الدولي الإنساني – إجابات على أسئلتك*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأحمر: بلا مكان طبع، ٢٠١٤.

٣. كتيب، *المبادئ الاساسية للصليب الاحمر والهلال الاحمر*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: بلا مكان طبع، بلا سنة نشر.

ثامناً: التقارير الدولية:

١. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية، الدورة الرابعة والسبعون، البند ٧٠، ج، من جدول الاعمال،٢٠١٩، رقم الوثيقة A/74/507.

تاسعاً: المصادر الانكليزية:

(1) Alain Sigg, Droits de l'homme, Droit International Humanitaire, droit des réfugies: Genève entre les origines et le XXIème siècle, Impression: Benteli Hallwag AG, Berne, 2003

(2)) David P. Forsythe, The ICRC: a unique humanitarian protagonist, in International Review of the Red Cross, Vol. 89, No. 865, March 2007.

(3) Robert KOLB, Le Droit International des conflits armés, Collection de Droit International Public, Helbing & Lichtenhahn, Genève, Munich, Bruylant, Bruxelles, 2003.

(4) Yves Sandoz, Commentary On The Additional Protocols Of 8 June 1977 To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, International Committee Of The Red Cross, Geneva 1987.

عاشراً: لمواقع الالكترونية:

١. مبادئ اللجنة الدولية للصليب الاحمر متاحة على الموقع التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc_004_0513.pdfتاريخ

٢. إيف ساندوز، شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر "ماهي المخاطر التي قد تتعرضان لها"، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynjfr.htm

٣. البرلمان يرفض قانون اتفاقية بين العراق والصليب الأحمر ويرده للحكومة منشور على الموقع التالي: https://www.mawazin.net/Details.aspx?Jimare=65242

٤. اعاقة وصول المساعدات إلى غزة تهدد بفناء الاسر منشور على الموقع التالي: https://www.aljazeera.net/news/reportsandintrview/2009/1%//10